Malaysian Journal of Syariah and Law
مجلة الشريعة والقانون بماليزيا
ISSN: 1985-7454
Volume 4, 2016

# شرعيَّة المال المُشتَرك بين الزَّوجين في الفقه الإسلامي والقانون الماليزي

معلِّمين محمد شهيد[1]

## ملخَّص البحث

يُعتبر المال المشترَك بين الزوجين المعروف والمتعامَل به في المجتمع الملايوي باسم "هارتا سبنجاريان" (*harta sepencarian*) موضوعاً فقهياً لم يتناوله الفقهاء بالشرح والبيان في كتبهم. وهو عبارة عن حقٍّ ماليٍّ يُطالبه أحد الزوجين من الآخر في حالة حدوث الطَّلاق، أو الموت، أو رغبة الزوج في الزواج الثاني، بحيث يستحقُّ أحدُهما بعضًا من مالِ الآخر. ولا يكون هذا النوع من المال من قبيل الحقّ المالي الذي تأخذه الزوجةُ المطلَّقة من زوجها المعروف باسم "متعة المطلقة"، وليس كذلك من ضمن المال الذي يستحقُّه الورثة بعد موت أحدهما. يهدف هذا البحث إلى دراسة هذا المال من حيث موافقته للحكم الشرعّي وتطبيقاته في القضاء الشرعي بماليزيا. ومن خلال منهج المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، يقوم الباحث بدراسة أحكام هذا المال وتحليل تطبيقاته المعاصرة في المجتمع من خلال بيان علاقة هذا المال بأنواع الحقوق المالية الأخرى في الفقه الإسلامي كالهبة، والنفقة، والصداق، والوصية، والمتعة والإرث. ومن نتائج الدراسة التي توصَّل إليها الباحثُ أنَّ هذا النوع من المال لم يرِد ذِكره ضمن موضوعات الفقه الإسلامي، ولم يتناوله الفقهاءُ قديما وحديثاً بالشرح والبيان. وإن قبول القضاء الشرعي في ماليزيا لهذا المال والاعتراف به يعتمدان أساساً على دليلين شرعيَّين وهما العرف والمصلحة. وأخيرا أكَّدت الدراسة على اهتمام الإسلام بشؤون المرأة حيث رفع مكانتها، وصان كرامتها، وحافظ على حقوقها في الحياة من خلال منحها هذا الحق المالي الخاص.

**كلمات مفتاحية:** *المال المشترك، حق الزوجة، المطلقة، متعة المطلقة، العرف، الحق المالي، القانون الماليزي*

[1] محاضر بكلية الشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية الماليزية (mualimin.sahid@usim.edu.my)

**مقدمة**

لقد اهتمَّ الإسلام بالأحكام التي تهمُّ الرجال والنساء بقدر وافر لِكلي الجنسين. وذلك أنّ المرأة في الإسلام لها مكانتهاوتتمتَّع بحقوقها كاملةً دون أي نقص أو ظلم، وتؤدِّي واجباتها نحو مجتمعها وربها كالرجل. فهي شقيقة الرجال، لا فرق بينهما في أجور الأعمال التي يستحقها ويتعبَّد بها كلٌّ منهما لله تعالى. ومن اهتمام الإسلام بالمرأة أن الله سبحانه وتعالى منحها حقوقاً وميزاتٍ تصون كرامتها وتحفظ حقوقها وترفع مكانتها. ويتجلَّى هذا الاهتمام البالغ بالمرأة من خلال معاملة الإسلام لها بوصفها بنتًا أو أختًا أو زوجةً أو أمًّا. وبوصفها زوجةً – على سبيل المثال – لقد منح الإسلام حقوقاً تحفظها من أن تتعّرض للظلم وسوء المعاملة من قبل الزوج. وحقوق الزوجة على الزوج – كما أثبتها الإسلام – على نوعين: أولهما الحقوق المالية مثل المهر، والنفقة، والسكن. وثانيهما الحقوق غير المالية مثل العدل في القسم بين الزوجات، والمعاشرة بالمعروف، وعدم الإضرار بالزوجة.

وفيما يتعلَّق بالحقوق المالية، يشمل اهتمام الإسلام بشؤون المرأة حياتَها الزوجية كلَّها، أي منذ بداية الفترة الزوجية بإيجاب المهر على الزوج إلى فترة حدوث الفراق بينهما بسبب الطَّلاق، أو الوفاة، أو حتى في حالة رغبة الزوج في أن يتزوَّج بزوجة أخرى. وإذا كانت الحقوق المالية للزوجة أو المرأة مثل المهر، والنفقة، والسكن، والوصية، والمتعة، والإرث معروفةً في الفقه الإسلامي، وحكمها واضح في كثير من نصوص القرآن أو السنة، إلا أن هناك حقًا مالياً آخر – غير هذه الحقوق المذكورة – تستحقُّه المرأة إذا حصل الفراق بسبب الطلاق أو الموت، وفي حالة زواج الرجل بثانية. وهذا هو الحق المالي الذي يشتهر بمصطلح "المال المشترك بين الزوجين" أو "المال المكتسب من قبل الزوجين والمتحصِّل خلال الفترة الزوجية" المعروف في اللغة الملايوية باسم (*Harta Sepencarian*) ويحتاج إلى بيان المقصود منه في القانون وتوضيح حكمه في الفقه الإسلامي.

إن هذا النوعمن المال يُعتَبر من القضايا المستجدَّة المتعلِّقة بفقه الأسرة أو الأحوال الشخصية، ذلك لأن طبيعة هذا المال تختلف كثيرا عن سائر حقوق المرأة المالية المعروفة في الفقه الإسلامي. فالمال المشترك بين الزوجين تستحقه المرأة بنسبةٍ معيَّنة مثل التساوي، أي للزوجة نصفُ مال الزوج أو بقدر معيَّن مثل الثُّلث أو أكثر أو أقل من ذلك. وبما أن هذا الحق المالي مُعترفٌ به في القانون الماليزي (في كِلي النوعين المدني والإسلامي) وأصبح الأمر معروفا ومتعاَملا به لدى المجتمع، فإن الحاجة إلى معرفة مستنده وأدلّة جوازه في الشرع ماسَّةٌ للغاية.

**حقوق الزوجة على زوجها**

لقد أثبت الإسلام للزوجة حقوقًا على زوجها، ومن هذه الحقوق حُسنُ عشرة ومعاملة الزوجة، وأن يعلِّمها أمور دينها، ويحثّها على الطاعة، وأن يغضّ الطرف عن بعض أخطائها ما لم يكن فيه إخلال بشرع الله، وألاّ يؤذيها بالضَّرب أو التقبيح، وألا يمنعها من الخروج إلا إذا لم يأمن من ذلك الخروج كتعرُّضها للفتنة، وألا يهجرها، وإن هجرها، هجرها في البيت إلا أن تكون هناك مصلحة شرعيَّة في الهجر خارِج البيت، وأن يعفّها أي يجب أن تنال الزوجةُ من زوجها اللذَّة كما ينال منها، وأن يحسن الظّن بها، وألا ينشر سّرها وغير ذلك من الحقوق.

ومن الحقوق الأخرى التي يجب على الزوج أن يؤدِّيها لزوجته: أن يوفّر له متاعَ البيت، وألا يعرِّضها للضرر، وأن يوفِّر لها النفقة، وا لكسوة، والسَّكن بالمعروف، لقوله تعالى: "لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[٢] أي: لينفق على المولود والدُه، أو وليُّه، بحسب قدرته، وقال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٣] ولقوله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النِّساء؛ فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٤]. وفي حق الكسوة قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[٥].

إن هذه الحقوق كلّها تدلّ على اهتمام الإسلام بشأن المرأة بحيث تتمتَّع المرأة المسلمة في ظل الإسلام وتعاليمه السَّمحة بالحقوق والميزات التي ترفع مكانتَها وتُراعي مصالحها.

## حقوق المرأة المطلَّقة في الفقه الإسلامي

من صيانة الإسلام للمرأة أنه حرَّم الظلم عليها وسوء المعاملة إليها إذا حصل الطلاق. فليس من العدل أن تُعامَل المطلقة معاملةً سيئة وينظر إليها نظرة دونية بسبب الطلاق. وأراد الإسلام رعايتها بعد هذا الفراق حتى لا تضيع حياتها. لذا، أثبت الإسلامُ تحت ظلِّ تعاليمه السَّمحة حقوقا لها بعد الطلاق ولا يجوز لأحد أن يبخسها شيئاً من حقوقها التي فصَّلها القرآن و السنة النبوية الشريفة. وفيما يلي بيان ذلك بالتفصيل:

إن المطلَّقة إذا كانت رجعيةً ، وهي التي يحقُّ لزوجها مراجعتها دون عقد جديد، فحكمها حكم الزوجة، لها ما لها من الحقوق المالية وهي: [٦]

النفقة، والسكنى من مال الزوج؛ لعموم قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[٧]، وقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارّوهن لتضيقوا عليهن"[٨] . ويتّم تقدير النفقة بالمعروف، وحدُّها الأدنى يقدّر حسب وضع الزوج، حيث إن المطلَّقة البائن، إن كانت حملاً فلها النَّفقة حتى تضع حملها ، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها لكونها أجنبية منه، ولانفصام عقدة النكاح بينهما. [٩]

حق المتعة، وهو: مال زائد على النفقة يدفعه الزوج لمن طلَّقها قبل الدخول بها جبرا لخاطرها، وهو من محاسن الدين الإسلامي. وهذا المبلغ من المال يدفعه الزوج لها على قدر وُسعِه وطاقته، لقول الله سبحانه وتعالى:

---

[٢] سورة الطلاق، آية: ٧

[٣] سورة البقرة، آية: ٢٣٣

[٤] الألباني، الشيخ ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، حديث رقم: ٢٠٦٨

[٥] سورة البقرة، آية: ٢٣٣

[٦] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧/ص٣٢٧

[٧] سورة البقرة، آية: ٢٣٣

[٨] سور الطلاق، آية: ٦

[٩] وهبة الزحيلي، المصدر السابق

"ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقا على المحسنين"[١٠] وقوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين"[١١].

حق الصداق : وهو المهر المسمَّى؛ كلُّه إن طلَّقها بعد الدخول، وبعد تسمية المهر في العقد. فيجب لها كامل المهر، ولا يحّل للزوج أن يأخذ منه شيئاً إلا برضاها، لقوله تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً "[١٢]. ولقوله تعالى: "فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلاجناح عليهما فيما افتدت به"[١٣] مشيرا إلى أنه إن طلَّقها قبل الدخول وبعد تسمية المهر فيجب لها نصف المهر المسمَّى في العقد، كما قال تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" [١٤]،

وأما إن طلَّقها بعد الدخول وقبل تسمية المهر، فهذه يجب لها مهر المثل، لقوله تعالى: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة".[١٥]

حق الإرث: فالمطلَّقة الرجعية، إذا مات زوُجها في عدتها ترثه كغيرها من الزوجات. فلها نصيبها الذي فرضه الله لها. ولا يجوز النقص منه، أو المساومة عليه إلا برضاها. وما حصل في بعض المجتمعات من حرمان الزوجة من الميراث تبعا لرغبة الزوج وهواه، فهذا خلاف الشرع، وأمر باطل وتعدٍّ على حدود الله.

الحقوق المالية التي في ذّمة الزوج: فللمطلّقة كامل حقوقها المالية الواجبة في ذمة الزوج، كالقروض، والديون من عقار ونحوه.

حق الحضانة: للمرأة المطلقة حق حضانة طفلها، ولها حق النفقة من أجله في الحولين. ولا يحّق للزوج أن يأخذ ولدها منها، قال الله تعالى: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده"[١٦]. ومتى تمَّ فطام الطفل، فللأم المطلقة حق حضانته حتى يبلغ سبع سنين، ما لم تتزوَّج الأم، فإن تزوَّجت سقطت حضانتها لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– للمرأة التي سألته حضانة ولدها: "أنت أحق به ما لم تنكحي"[١٧]. وإنما جعل الإسلام حقَّ الحضانة للأم؛ لأنها هي التي تمّده بحنانها وتسهر على راحته ومصلحته، وتصبر على أذاه، وهي مصدر غذائه ورعايته.

---

[١٠] سورة البقرة، آية: ٢٦٦

[١١] سورة البقرة، آية: ٢٤١

[١٢] سورة النساء، آية: ٢١

[١٣] سورة البقرة، آية: ٢٢٩

[١٤] سورة البقرة، آية: ٢٣٧

[١٥] سورة النساء، آية: ٢٤

[١٦] سورة البقرة، آية: ٢٣٣

[١٧] رواه أبو داود في سننه، حديث رقم: ٢٢٧٦

حق أجرة الرَّضاع: كما أن للمطلقة مدَّة الإرضاع لها أجرة الإرضاع أيضا، كما قال الله تعالى: "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[١٨]. فإن لم تقبل منه أجرة الإرضاع بالمعروف فله أن يؤجر له مرضعاً أخرى أو يصرف له ثمن اللبن الصناعي لقوله تعالى: "وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"[١٩].

هذا، ولم تذكر الكتبُ الفقهية حقًّا ماليا آخر للمرأة غير المذكورة. لذا، لم نجد أي بحث في المسائل الفقهية في هذه الكتب قضيَّة الحق المالي المسمَّى بالمال المشترك بين الزوجين، ولم يتطرق أحد من الفقهاء في كتبهم لذكر هذا النوع من المال. وعليه، فإن قضية المال المشترك بين الزوجين قضية فقهية جديدة تحتاج إلى بيان مسائله من خلال معرفة مستنده الشرعي والأدلة على جوازه على ضوء الشريعة الإسلامية. وفيما يلي بيان هذا النوع من المال بالتفصيل.

## حق المرأة في استحقاق المال المشتَرك بين الزوجين

ومن الحقوق المالية التي تستحقها المرأة من زوجها: المال المسمى بالمال المشترك أو المال المكتسب من قبل الزوجين (المعروف باسم *harta sepencarian*) حيث يحق للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالتنصيف أي نصف المال، أو أقل من ذلك أو أكثر بحسب مساهمتها في تحصيل هذا المال وتنميته خلال الفترة الزوجية.

وتستحقّ المرأة هذا النَّوع من المال إذا حصل الفراق بسب الموت أو الطلاق، أو إذا أراد الزوج أن يتزوج بزوجة أخرى. ولقد اعترف قانون الأحوال الشخصية في ماليزيا بهذا المال وتمَّ تطبيقه في المحاكم الشرعية بحيث ثبتت شرعية هذا المال من خلال الفتاوى الشرعية في جميع الولايات في البلد. فأي امرأة طُلِّقت أو مات عنها زوجُها أو أراد زوجُها أن يتزوَّج بثانية، فلها أن تُطالب بحقها المالي تحت المسمى "المال المشترك بين الزوجين" بمقدار نصف المال المتحصِّل خلال الفترة الزوجية أو أقل من ذلك حسب قرار المحكمة وبناءً على مقدار مساهمتها في هذا المال.

## المقصود بالمال المشترك بين الزوجين

يقُصد بمصطلح: "المال المشترك بين الزوجين هو المال الذي تحصَّل بعد فترة الزواج بحيث ساهم كلٌّ من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته سواء كانت المساهمة مباشرةً أم غير مباشرة. ويتّم توزيع هذا المال بقدر معيّن على حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجين. [٢٠]

ويكون الاستحقاق لهذا المال بسبب مشاركة الزوجين في العمل أو مشاركة أحدهما، كأن يعمل الزوج فقط دون زوجته لأنها تبقى في البيت وتقوم بواجباتها مثل تربية الأولاد والمحافظة على سلامة البيت ورعايته وغيره ذلك

---

[١٨] سورة الطلاق، آية: ٦

[١٩] سورة الطلاق، آية: ٦

[٢٠] قانون الأحوال الشخصية عام ٢٠٠٦، قسم ٧: الرعاية – تقسيم المال المشترك بين الزوجين

من الأعمال المنزليَّة. لذا، تستحقّ المرأة المال المشترك وإن كان المال من حصيلة عمل الزوج وكسب يده خارج البيت.

ويتمثل المال المشترك في الأموال الظاهرة أو غير الظاهرة، والثابتة أو المنقولة. فما دام ليس هناك تعيين للأموال عن طريق الاتفاق الموقَّع بين الزوجين وبوثيقة رسمية أثناء عقد الزواج أو اتفاقية موثَّقة في ملكية الأموال لأحد الزوجين، فإن كلاً من الزوجين يستحقُّ المال المشترك بمقدار معيَّن كما قرَّرته المحكمة الشرعية إما بالتنصيف أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب مقدار المساهمة كما ذكر آنفا.

## تعريف المال الُمشتَرك بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية بماليزيا

لقد وردت تعريفات متقاربة للمال المشترك بين الزوجين في قوانين إسلامية ضمن قانون الأحوال الشخصية في ولايات ماليزيا، مثل ولاية جوهور، وفولاو فينانغ، وصباح، وسراواك، وترنجانو، وملاك، وفاهنغ، وفيراك، وسلانغور، فرليس، وكلانتان، خلاصة هذا التعريف أن المال المشترك بين الزوجين يقصد به: المال المكتسب من قبل الزوجين أثناء الفترة الزوجية الثابت بشروطه وفق الحكم الشرعي" [٢١]

وورد تعريف المال المشترك بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية في ولاية نجري سمبيلان بأنه: المال المكتسب من قبل الزوجين سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أثناء الفترة الزوجية، الثابت بشروط معينة ووفق الحكم الشرعي". [٢٢]

## مستند شرعيَّة المال المشترك بين الزوجين في الفقه الإسلامي

لم يتعّرض الفقهاء في كتبهم لذكر هذا النوع من الحق المالي للمرأة المسمى بـ: المال المشترك بين الزوجين ضمن كلامهم حول حقوق المطلَّقة في باب المناكحات أو في أبواب فقهيَّة أخرى. لذا، لا يوجد هذا المسمى من الحق المالي، وليس هناك بيان خاص له. فهذا الموضوع –كما ذكرنا سابقا – موضوع مستجدّ في الفقه الإسلامي ومسألة من المسائل الجديدة الخاصة بالشعب الملايووي في بلاد جزر الأرخبيل مثل ماليزيا وإندونيسيا.

ولِسَعة الفقه الإسلامي ومرونته، فقد وجد العلماء المعاصرون مستندا شرعيًّا في قبول المال المشترك بين الزوجين، وأفتوا بناءً على هذا المستند – بجوازه شرعا وبتطبيقه في القانون الإسلامي المطبَّق في البلاد.

ومن الأدلَّة على جواز تطبيق هذا المال وشرعيته ليكون قانونا إسلاميًّا متَّبعا ما يأتي:

---

[٢١] قانون الأحوال الشخصية عام ٢٠٠٦، قسم ٧: الرعاية – تقسيم المال المشترك بين الزوجين

[٢٢] القسم الثاني، قانون الأحوال الشخصية، ولاية نجري سمبيلان عام ٢٠٠٣م، المال المشترك بين الزوجين

### (١ دليل العرف أو العادة "العادة مُحكمَّة"

استناداً إلى الحديث: "مما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء" [٢٣] ذهب العلماء إلى أن العرف دليل شرعي يُحتجُّ به في المسائل القديمة والحديثة توفَّرت فيه شروط الحجية، ومنها: أن لا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وأن يكون موجوداً عند إنشاء التصرف، وأن يكون مطرداً أي مستمراً في جميع حوادثه أو غالباً أي في أكثرها، وأن لا يُصَرِّحالمتعاقدان بخلافه إن كان ثمّ عقد.[٢٤]

وإذا توفَّرت هذه الشروط، جاز الاعتماد على دليل العرف في إثبات حكم من الأحكام في المسائل المختلفة المستجدَّة. ومن هذه المسائل مسألة المال المشترك بين الزوجين. ومن المعروف أن تقسيم المال المشترك بين الزوجين المعروف باسم (*harta sepencarian*) من العرف العملي الذي تعامل به الشعب الملايوي في حياتهم واعتادوا عليه منذ عهد بعيد في تصّرفاتهم ومعاملاتهم الاجتماعية. وكان الناس في أراضي ملايو منذ زمن طويل تعارفوا على هذه العادة بحيث إذا مات الزوج أو حصل الطلاق قُسِّمت الأموال المكتسبة بينهما أثناء الفترة الزوجية بالتنصيف أو أقل من ذلك أو أكثر على حسب المساهمة. وجرت هذه العادة إلى اليوم.

ولما لم نجد أي ضرر من تطبيق هذا العرف على الناس، بل وجدنا أن فائدته أكثر من ضرره، قَبِل الناس تقسيَمهذا النوع من المال وأثبتوه في قانون الأحوال الشخصية وقَّررت المحاكم الشرعبية إجراءها وتنفيذها في المسائل القضائية. فأي امرأة طالبت بحقِّها في هذا النوع من المال واستطاعت إثبات مساهتمها – سواء كانت مساهمة مباشرة أم غير مباشرة –، فإن المحكمة تقضي لها بإعطاء حقها من المال على حسب مقدار المساهمة.

### (٢) دليل المصلحة المرسلة

تُعتبر المصلحة المرسلة من الأدلة الشرعية التي قال بها أكثر الفقهاء خاصة المالكية.[٢٥] وللاستدلال بالمصلحة علاقة وتيدة بمقاصد الشريعة في حفظ الضرورات الخمس وهي الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال. وفي تقسيم المال المشترك بين الزوجين حفظ لمال المرأة لأجل مصلحتها.[٢٦]

عرَّف العلماء المصالح المرسلة بأنها المحافظة على مقصود الشرع. وهناك ثلاثة أنواع للمصالح هي: مصالح معتبرة، وهى التي قام الدليل الشرعي على اعتبارها، ومصالح ملغاة وهي التي نصَّ الشارع على عدم اعتبارها أو تعارضت مع نصوصه واتجاهاته، ومصلحة مرسلة، وهى المصالح المطلقة التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها. وأدرج العلماء تقسيَمالمال المشترك بين الزوجين ضمن المصالح المرسلة التي تؤدِّي في تطبيقها إلى تحقيق المصالح للمرأة مثل صيانتها بعد الفراق من الضياع، ومساعدتها في بناء الحياة الجديدة لأجل تربية الأولاد

---

[٢٣] رواه الهيثمي، مجمع الزوائد، ج١/ ص ١٨٢

[٢٤] أحمد فهمي أبو سنة، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، ص ١٦

[٢٥] عبد الله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص ٤١

[٢٦] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج٢/ص٧٩٩

وتدبير شؤون حياتها وحياة أسرتها بعد الافتراق من زوجها بسبب الطلاق أو الوفاة، أو خشية الظلم عليها بعد أن تزوج زوجها بزوجة أخرى. وغاية ما في الأمر أن تقسيم هذا المال يحقِّق مصلحتَها ولا يأتي بضرر للزوجين.

وبناءً على هذا، استند قانون الأحوال الشخصية بماليزيا إلى هذا الدليل في إثبات الحق المالي للمرأة المسمى بالمال المشترك بين الزوجين، وأصبح قانوناً نافذا ومُتَّبعاً في المحاكم الشرعية وأفتى بجوازه المفتون في مجالس الفتوى على مستوى الولاية والوطن.

**(٣) الاستدلال بقوله تعالى في سورة النساء آية ٣٢: "للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"**

ومن الأدلة التي استند إليها القائلون بجواز تقسيم المال المشترك ما ورد في عموم هذه الآية التي يمكن تفسيرُها بأن لكل واحد من الرجل والمرأة نصيب في الاكتساب. وهذا التفسير العام وإن لم يرد في كتب المفسرين إلا أنه لا مانع من الاستدلال به لعموم المعنى. ومن تفاسير هذه الآية —كما ذكرها المفسرون — أن معناه : أن الرجال والنساء في الأجر في الآخرة سواء، وذلك أن الحسنة تكون بعشر أمثالها يستوي فيها الرجال والنساء..، وقيل معناه: للرجال نصيب مما اكتسبوا من أمر الجهاد وللنساء نصيب مما اكتسبن من طاعة الأزواج وحفظ الفروج.[٢٧]

ولقد اعتمد الواضعون لقانون الأحوال الشخصية بماليزيا على الاستدلال بعموم معنى هذه الآية في جواز تقسيم المال المشترك بين الزوجين وشرعيته ووافق على ذلك العلماء والمفتون في مجالس الإفتاء للولايات والقضاة في المحاكم الشرعية. وبناءً على هذا، تَمَّ تقنين المال المشترك بين الزوجين والاعتراف به لأجل تنفيذه في القانون الإسلامي. لذا، نرى أن هذا القانون (أي قانون المال المشترك بين الزوجين) يُعتبر من القوانين التي اعتمدت أساساً على العرف السَّائد في البلاد والذي جُعل قانوناً مُتَّبعا ونافذا في المحاكم الشرعية بماليزيا.

**موقف مجالس الفتوى في ماليزيا من المال المشترك بين الزوجين**

لقد وافقت لجنةُ مجلس الفتوى في المستوى الوطني وكذلك مجالس الفتوى في الولايات على الاعتراف بشرعية المال المشترك بين الزوجين وجوازتقسيمه وتنفيذ قراره عن طريق المحاكم الشرعية بناءً على المستند الشرعي المذكور آنفا.

وفيما يلي قرارات مجالس الفتوى بشأن تقسيم هذا المال:[٢٨]

---

[٢٧] تفسير معالم التنزيل للإمام البغوي، ج٢/ص ٢٠٥

[٢٨] مجموع فتاوى وطنية والولايات في ماليزيا من موقع الإنترنت : http://www.e-fatwa.gov.my

**(١) لجنة مذاكرة مجلس الفتوى الوطني للشؤون الإسلامية**

قررت لجنة مذاكرة مجلس الفتوى الوطني للشؤون الإسلامية في اجتماعها المنعقد في ١٣ و١٤ إبريل عام ١٩٨٢ م بعد المناقشة بشأن هذا النوع من المال بما يلي:

أولا: كل ما منحه أحد الزوجين لآخر هبةً بشكل شرعي أو بالاعتراف من المانح يكون ملكاً للمستلم.

ثانياً: البيت وأثاثاته في الأصل ملكٌ للزوج إلا إذا يوجد دليل على أنه وهبها لزوجته أو إنها ملكها الخاص.

ثالثاً: المهر، والملابس، والنفقة في الأصل ملك للزوجة.

**(٢) جماعة العلماء بمجلس الشؤون الدينية والعادات الملايوية في كلانتان**

قرر جماعة العلماء بمجلس الشؤون الدينية والعادات الملايوية كلانتان في اجتماعهم المنعقد في ١٨ أغسطس عام ٢٠٠٢م أثناء المناقشة حول الفتوى بشأن المطالبة بالمال المشترك بين الزوجين من قبل ورثة الزوجة المتوفى ما يلي:

أولا: المطالبة بالمال المشترك بين الزوجين من قبل الحي، مثل أن تطلب الزوجة هذا المال من زوجها جائزةٌ سواء كانت هذه المطالبة بسبب الفراق للطلاق أو للموت.

ثانيا: المطالبة بالمال المشترك بين الزوجين من قبل ورثة المتوفى (الزوجة) مثل الأولاد أو غيرهم من الورثة الذين يطالبون من الزوج، جائزةٌ سواء كانت هذه المطالبة بسبب الفراق للطلاق أو للوفاة.

**ثالثاً: مقدار المطالبة لهذا الحق المالي من قبل الزوجة المتوفى أو ورثتها راجعٌ إلى قرار المحكمة الشرعية.**

**(٣) مجلس فتوى ولاية فرليس**

أصدر المجلس قرارا في تعريف المال المشترك بين الزوجين بأنه: المال المتحصل من الزوجين بما معهما الأولاد المشاركون في تحصيل المال. ويكون تقسيم المال على حسب مقدار المساهمة والمشاركة من قبل الزوجين في تحصيل المال.

**(٤) مجلس فتوى ولاية سلانغور**

أصدر المجلس بشأن المال المشترك بين الزوجين كما يلي:

أولا: المال المشترك بين الزوجين بعد موت أحدهما في قانون الزواج في ولاية سلانغور يجوز تقسيمه للزوج أو الزوجة قبل تقسيم الميراث وبعد تسديد ديون الميت.

ثانيا: تقسيم المال المشترك بين الزوجين لابد أن يكون مبنيًّا على مقدار المساهمة من كلي الزوجين سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة.

ثالثا: يتم الاتفاق على تقسيم هذا المال عن طريق الأمر من المحكمة. [٢٩]

إذا تقرر هذا، عرفنا أن مجالس الفتوى في ولايات ماليزيا اعترفت بشرعية هذا الحق المالي وقالت بجواز تقسيمه إذا توفَّرت شروطه. وبما أن الفتوى في هذه القضية تمَّ تعميمها رسميا وصدر بالأمر الملكي، فإن المحاكم الشرعية في البلاج اعترفت به ونفَّذته في المحاكمات القضائية الواقعة في المجتمع.

## مقدار استحقاق المال المشترك بين الزوجين في المحاكم الشرعية الماليزية

لم ينصّ قانون الأحوال الشخصية على مقدار معيَّن يستحقه أحد الزوجين في تقسيم المال المشترك. وغاية ما في الأمر أنَّ مقدار الاستحقاقية راجع إلى قرار المحكمة، وذلك بعد التأكُّد من البراهين أو الوثائق المثبِتة على مقدار المساهمة من أحد الزوجين. ومعظم القضايا التي طالبت فيها الزوجة المال المشترك من زوجها تَمَّ القرار بمنحها مقادير تتراوح بين النصف والثلث من المال، كما حصلت بولاية كده في قضية وان زينب ضد ياسين، حيث حصلت الزوجة على ثلث مال زوجها بعد المطالبة به عن طريق المحكمة. وكذلك الأمر بولاية ترنجانو في قضية حفصة بنت محمد ضد عبد الله بن يوسف، وحصلت الزوجة على نصف المال من المال المشترك بين الزوجين. [٣٠]

## خطوات المطالبة للمال المشترك بين الزوجين ووقت المطالبة

بناءً على اعتراف المحاكم الشرعية في ماليزيا بقانون تقسيم المال المشترك بين الزوجين، يُسمح لأحد الزوجين أن يطالب هذا الحق المالي من الآخر بعد حدوث الفراق بسبب الطلاق، أو بعد موت أحدهما، أو قبل تقسيم الميراث، أو عندما تقدَّم الزوج لطلب الزواج بثانية.

وخلاصة خطوات المطالبة لهذا المال كما يلي: [٣١]

أولاً: يمكن مطالبة المال من قبل الزوج أو الزوجة.

ثانيا: لا بدّ أن تتم المطالبة في المحكمة الشرعية بالولايات المحلّية.

ثالثا: للمحكمة الشرعية قرار على الأمر بتقسيم المال المشترك بين الزوجين بعد وقوع الفراق بين الزوجين.

رابعا: تُنبِّه المحكمة الزوجين على بعض الملاحظات قبل القرار بتقسيم المال المشترك على مقدار معين لكل من الزوج والزوجة حسب نصيبهما للمال.

---

[٢٩] مجموعة فتاوى ولاية سلانجور، ضمن مجموعات الفتاوى في موقع الانترنت : http://www.e-fatwa.gov.my

[٣٠] قضية: Wan Nab v Jasin (Rayuan Sivil Kedah No. 37 tahun 1922. 1937). 15/1

[٣١] قانون الأحوال الشخصية، الولايات، قسم ١٢٢ وقسم ٢٣

خامسا: على المطالِب للمال المشترك أن يتأكّد من صحَّة عقد زواجه شرعا وتمَّ تسجيله في إدارة الشؤون الدينية المحلية كما هو المقرر في قانون الأحوال الشخصية بالولاية.

سادسا: على المطالِب للمال المشترك أن يأتي بالأدلة أو الوثائق التي تدلّ على وجود ذلك المال المطالَب به أثناء الفترة الزوجية.

لمبعا: على المطالِب للمال المشترك أن يأتي بالأدلة (الوثائق المثبِتة) على مساهمته في تحصيل المال، وإحضار شهيدين رجلين أو رجل وامرأتين لأجل توثيق المعلومات مع الحلف.

## طريقة شرعية أخرى لحل مشكلة تقسيم المال المشترك بين الزوجين

في حالة عدم رغبة أحد الزوجين في مطالبة حقه المالي المسمى بالمال المشترك بين الزوجين عن طريق المحكمة، وفرارا من الخلاف في جواز تقسيم هذا المال بالمطالبة القضائية في المحكمة وعدمه، هناك منهج إسلامي آخر في تقسيم هذا النوع من الحق المالي، ألا وهو طريق الصلح.

ومن المعروف أن الصلح منهج شرعي ثابت بالأدلة الشرعية في حل النزاع بين الناس، وهو كذلك مبدأ من المبادئ التي أرشدنا الإسلام إليها لحل النزاع في تقسيم هذا المال المعروف بمصطلح المال المشترك بين الزوجين. وذلك بأن يلجأ أحد الزوجين إلى اتخاذ طريق آخر خارج المحكمة التي قد لا تقدر على إيجاد الحل. فالاتفاق بين الزوجين من خلال المشورة لتعيين القسمة ومقدار المال عن تراضٍ منهما يُعرف بمصطلح "الصلح". وقد ورد دليل الصلح في القرآن الكريم وهو قوله تعالى:"وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما والصلح خير". [٣٢]

ففي هذه الآية دليل على مشرعية الصلح بين الزوجين في حال النزاع. ومن لوازم الصلح أن يتنازل أحد المتصالحين عن حقّه لأجل الحصول على الحل المنشود. وأيد هذا الدليل قولُه صلى الله عليه وسلم في جواز الصلح بين المسلمين: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحلَّ حراما".[٣٣]

قال الإمام الصنعاني بياناً لأقسام الصلح: ".. قد قسَّم العلماء الصلح أقساما، صلح المسلم مع الكافر، والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة، والصلح بين المتقاضيين، والصلح في الجراح كالعفو على مال الصلح لقطع الخصومة إذا وقعت في الأملاك والحقوق..." [٣٤]

وبناء على هذه الطريقة يمكن للزوجان أن يتصالحا عن طريق الاعتراف بالملكية أو تسليم الملكية لأحدهما أو تقييم المملكية بالقيمة ويتّم توزيع هذه القيمة للزوجين على حسب الموافقة بيهما. ويمكن أن يتم هذا الاتفاق

---

[٣٢] سورة النساء، آية: ١٢٨

٣٣ رواه أبو داود في سننه، باب في الصلح (٣١٢٠)، ج٩، ص٤٩١، والترمذي في سننه (١٢٧٢)، ج٥، ص١٩٩.

٣٤ الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٤، ص٢٧٤.

– عن طريق الصلح – خارج المحكمة أو أمام موظّف قسم الصلح في إدارة الشؤون الدينية المحلية ثم يتّم المصادقة عليه في المحكمة. وهكذا يكون حلّ النزاع في مطالبة المال المشترك عن طريق المنهج الإسلامي الأصيل، وهو الصلح.

ولا شكَّ أنه طريقة أفضل في تقسيم المال المشترك بين الزوجين، إلا أنها تعتمد على أحوال الزوجين. فالناس يتفاوتون في الصفات والأخلاق والسلوك، فقد يكون الصلح ناجحا في حل النزاع بين أناس وقد يكون فاشلا في آخرين، لذا، لا ملجأ حينئذ إلاَّ إلى طريق آخر وهو تقسيم المال المشترك بين الزوجين عن طريق المحكمة بعد مطالبة أحد الزوجين لهذا المال. وعلى كل حال، لقد أعطى الإسلام سعةً في إيجاد الحلول الإسلامية من خلال جواز تقسيم المال المشترك بين الزوجين عن طريق المطالبة القضائية والتي ثبتت شرعيتها كذلك بالأدلة المعتبرة.

**خاتمة وتوصيات**

وفي ختام هذا البحث المتواضع يمكن تلخيص أهم النقاط كما يلي:

إن المال المسمى بمصطلح "لمال المشترك أو المكتَسب من قبل الزوجين" حقّ مالي يستحقّها أحد الزوجين – وبالأخص الزوجة – إذا حصل الفراق بينهما بسبب الطلاق أو الموت أو زواج الرجل بزوجة ثانية. وقد أصبح قانونا نافذا ومتَّبعا في قانون الأحوال الشخصية بماليزيا اعترفت بها المحاكم الشرعية في المسائل القضائية. ومستند شرعيَّة هذا المال مأخوذ من الأدلة الشرعية المعتبرة في الفقه الإسلامي مثل دليل العرف والمصالح المرسلة بالإضافة إلى تفسير لعموم معنى الآية ٣٢ من سورة النساء.

وتتم المطالبة لهذا المال عن طريق المحكمة الشرعية بعد ثبوت مقدار المساهمة من أحد الزوجين بالأدلة أو الوثائق المثبتة لوجود المشاركة. ويكون تقسيم هذا المال بقرار المحكمة على حسب مقدار المساهمة من الزوجين إما نصف المال أو ثلثه. وإذا رغب الزوجان في حلّ النزاع عن طريق آخر، فلهما اتباع مبدأ الصلح الذي ثبتت شرعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية. فإن وجود حل النزاع عن طريق تقسيم المال المشترك بين الزوجين أو عن طريق الصلح لَدليلٌ واضح على رحمة الإسلام وسعته وكرم تعاليمه في صيانة المرأة بحفظ حقوقها لأجل إصلاح شأنها رفع مكانتها عاليةً .

ولأجل تأكيد الأمر لصالح الناس جميعا – خاصة النساء –، من الضروري تعليمهم بأمور دينهم فيما يتعلَّق بهذا الحق المالي الذي يستحقّه كلٌّ من الزوجين حتى لا يقعوا في ضرر في حياتهم. كما أنه من المهّم معرفة الشروط واللوازم التي تؤدِّي إلى تسهيل أمور الناس في حالة وجود النزاع بينهم حتى يجدوا حلاً شرعياً مناسباً مستمدًّا من الأدلة الشرعية المعتبرة.

## قائمة المراجع

القرآن الكريم

ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء الدمشقي. (١٤٢٠هـ). تفسير القرآن العظيم، د.ط: دار طيبة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود. بيروت: طبعة دار الفكر، د.ط.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨م، بيروت: المكتب الإسلامي.

بدران، أبو العينين بدران. (١٩٦٩م). أصول الفقه الإسلامي. القاهرة: دار المعارف، د.ط.

البغوي، الحسين بن مسعود أبو محمد، (١٤١٧هـ). **تفسير** معالم التنزيل. دار الطيبة، الطبعة الرابعة.

خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه، القاهرة: مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ط٨.

الزحيلي، الدكتور وهبة. (٢٠١١م). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر، الطبعة التاسعة.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (٢٠٠٠). سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.

طه عادبين ،دكتور طه، الصلح في ضوء القرآن الكريم نسخة إلكترونية، ، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.

محمد بن عيسى، سنن الترمذي، بيروت، طبعة: دار إحياء التراث الإسلامي.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (د.ت). صحيح المسلم. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي.

## مراجع أخرى:

قانون الأحوال الشخصية عام ٢٠٠٦، قسم ٧: الرعاية – تقسيم المال المشترك بين الزوجين

قانون الأحوال الشخصية، ولاية نجري سمبيلان عام ٢٠٠٣، المال المشترك بين الزوجين

قانوان الأحوال الشخصية، الولايات، قسم ١٢٢ وقسم ٢٣

Kes Wan Nab v Jasin (Rayuan Sivil Kedah No. 37 tahun 1922. 1937). 15/1

موقع الإنترنت : http://www.e-fatwa.gov.my